

# ما حكم دفع زكاة الذهب من مال الزوج؟ الشيخ صالح بن محمد

## اللحيدان

صالح اللحيدان

يقول هل دفع زكاة هذا الذهب آآ من المال او او من مال الزوج؟ آآ ما حكمه يظهر ان السائل يسأل عن ذهب المرأة. نعم. ذهب المرأة والجواب ان الزكاة واجبة - [00:00:00](#)

على مالك ذلك الذهب. فان كان للزوج ويعطيه زوجته تلبسه فقط فهذا واجبة فيه الزكاة بدون خلاف في كافة مذاهب العلماء نعم لانه لان الذهب اذا كان للرجل فليست عاريته - [00:00:20](#) زكاته ليست عليه زكاة له. نعم. وانما حلي المرأة هو الذي يقال فيه عند من لا يرى الزكاة فيه لازم انه عاريته زكاته. نعم اما من اين يذكر فمن مال المرأة - [00:00:40](#)

واذا لم يكن لها مال واراد زوجها ان يدفع عنها فجاز ذلك وبالله التوفيق ايضا يقول هل مال الرجل ملك لزوجته لكي تدفع منه زكاة الذهب يا ابلا ليس ملكا لها - [00:00:56](#) وانما اذا ما وجدت شيئا ابدا ان تدفع منه الزكاة حليها على قول من يقول ان الزكاة واجبة تبيع منه وتزكي وهو الذي اراه وبالله التوفيق - [00:01:10](#)